

هراسيم تنظيمية

- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين، مع إدارات الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية،

- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.

غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : يستفيد المتعاملون الاقتصاديون

المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما :

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة،

- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية،

- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة،

- توجيه البضائع، حسب الحالة، نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليهما في المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل.

إجراءات الحصول على الاعتماد

ومعملية التدقيق للمؤسسة

المادة 4 : يجب على طالب الاستفادة من صفة

المتعامل الاقتصادي المعتمد أن :

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكررا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 مكررا من

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة له في إطار الجمركة.

شروط منح الاعتماد والتسهيلات الممنوحة

المادة 2 : تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

لكل متعامل اقتصادي :

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات،

يخضع تجديد الاعتماد بنفس المدة بناء على طلب المتعامل المعتمد، إلى احترام شروط صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم.

يتم إيداع الطلب قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

تقوم المصالح المختصة للجمارك خلال هذه الفترة، بالتحقق من مدى احترام شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بواسطة عملية التدقيق للمتابعة.

المادة 9: يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بمقرر من المدير العام للجمارك، في الحالات الآتية:

- عدم احترام المتعامل خلال مدة الاعتماد للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و4 و5 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- إخلال المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9 (الفقرة 2) و11 و12 و13 من دفتر الشروط، الملحق بهذا المرسوم،

- المتابعات القضائية للمتعامل لارتكابه جناحا تتعلق بنشاطه المهني،

- بناء على طلب صريح من المتعامل.

غير أنه يمكن أن يمدد التعليق بنفس المدة في حالة المتابعة القضائية المستمرة.

المادة 10: يمكن أن يمس التعليق كلا أو جزءا من التسهيلات الممنوحة للمتعامل كما يمكن أن يكون مصحوبا بطلب اتخاذ إجراءات مناسبة.

لا ينجم عن تعليق الاعتماد أثر على الإجراءات الجمركية التي شرع فيها قبل تاريخ التعليق، ولا ينتج آثارا تلقائية على التراخيص الممنوحة خارج إطار الاعتماد.

المادة 11: يعاد الاعتماد للمستفيد:

- إذا تم رفع أسباب التعليق،

- بناء على طلب المتعامل، إذا كان تعليق الاعتماد قد تم تبعا لطلبه.

المادة 12: يتم سحب الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك، إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد:

أ- يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي،

ب- يكتتب ويستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويوجب بدقة على استمارة الأسئلة المرفق نموذج منهما على التوالي في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

ج- يقدم الوثائق الآتي ذكرها أو نسخة منها، حسب الحالة:

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- مستخرج من السجل التجاري،

- بطاقة التعريف الجبائي،

- دفتر الشروط واستمارة الأسئلة،

- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يسلم مكتب الجمارك المذكور أعلاه، طالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع.

المادة 5: عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

وفي حالة رفض الطلب من حيث الشكل، يبلغ قرار الرفض للمعني معللا في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع الملف، وفي غياب ذلك يعتبر الطلب مقبولا شكلا.

المادة 6: يتعلق التدقيق أسلسا بفحص العناصر الآتية:

- صحة المعلومات والوثائق المقدمة،

- السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7: إذا كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية، يمنح الطالب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك، يرفق نموذج منه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

صلاحية الاعتماد و تعليقه وسحبه

المادة 8: مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات.

المادة 5 : يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الحقيقي طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال.

وإذا لم يتم مسكها من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة، فإنها يجب أن تسند إلى مكتب محاسبة معتمد.

المادة 6 : يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات.

المادة 7 : يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك قصد أي مراقبة عند أول طلب.

المادة 8 : يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص، إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، يحوزون خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة.

المادة 9 : يلتزم المتعامل الاقتصادي بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو بضائع مقلدة.

يجب على المتعامل الاقتصادي، عند قيامه بجمركة بضائعه، السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم الوثائق المطلوبة في هذا المجال.

المادة 10 : يتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته، باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصريا لفائدة عمليات استيراد أو تصدير بضائعه وعدم استعمالها لعمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغير.

المادة 11 : يتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالمراقبة في مكاتبه ومحلاته، من خلال وضع كل الوثائق المطلوبة، وعند الاقتضاء، عينات من البضائع المطلوبة عندما يمكن تقديم هذه البضائع تحت تصرفهم.

ويجب أن تلبى كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي يمكن أن تتعلق بمعلومات إضافية أو أي وثيقة أخرى، دون أجل.

المادة 12 : يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه، أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والمهياة حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع، محل نشاطه، بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.

- لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- لم يحترم التزاماته الناجمة عن المادتين 4 و9 (الفقرة الأولى) والمادة 10 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم،

- لم يقيم خلال فترة تعليق الاعتماد بإزالة الأسباب التي أدت إلى النطق به أو قام فقط بإزالة جزء منها،

- كان موضوع إدانة قضائية حازت قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني،

- قدم طلبا بالسحب.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتر الشروط النموذجي

للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

(المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد)

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعاملون الاقتصاديون، للاستفادة من التسهيلات لجمركة بضائعهم.

المادة 2 : يتعهد المتعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : يجب على المتعامل الاقتصادي تعيين ممثل مفوض قانونا بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 4 : يتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لمصالح الجمارك، عند طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

13- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو
الصادرات.....
14- بنوك التوطين.....

15- هل للمؤسسة مصلحة خاصة بمسك الحاسبة ؟
أذكر نظام مسك الحاسبة.....

16 - إذا أسندت المؤسسة محلستها لمكتب ما،
يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد وعنوانه وأرقام
الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته
.....

17- رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في
السنوات الثلاث الأخيرة.....

18- عدد التصريحات المفصلة المكتتبه خلال
الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النشاط
.....

19- هل تقوم المؤسسة بالجمركة بمصالحها الخاصة؟
.....

20 - إذا لجأت المؤسسة إلى وكيل أو عدة وكلاء
لدى الجمارك، يجب ذكر أسمائهم أو عنوان الشركة
والعناوين وأرقام الهاتف والفاكس.....

21 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معين من قبل
الجمارك؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر رقم هذه
الملفات والمصلحة التي قامت بمعينتها والأفعال المعاقب
عليها.....

22 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معين من قبل
مصالح الضرائب أو وزارة التجارة أو بنك الجزائر؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر أرقام هذه الملفات
والمصالح التي قامت بمعينتها والأفعال المعاقب
عليها.....

23 - اسم ولقب و إمضاء أحد الممثلين القانونيين
للطالب مع وضع ختم المؤسسة.....

24 - تاريخ التوقيع.....

المادة 13 : يجب أن يعلم المتعامل الاقتصادي
المعتمد فوراً، مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه
بكل تغيير في وضعية لها تأثير على الشروط التي تم
بموجبها حصوله على الاعتماد.

حرر بـ..... في.....

بيان : " قرئ وصادق عليه "

ختم وتوقيع الممثل القانوني للطالب

الملحق الثاني

استمارة الأسئلة

(المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة
المتعامل الاقتصادي المعتمد)

1- الاسم أو عنوان الشركة.....

2- عنوان مقر الشركة.....

3- تاريخ ومكان تأسيس المؤسسة.....

4 - رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا

الفرع الذي أصدره.....

5- عنوان مكان أو أماكن النشاط الأخرى.....

6- رقم التعريف الجبائي ومفتشية الضرائب

المختصة.....

7- مكاتب الجمركة المستعملة.....

8- بلد الاستيراد أو التصدير.....

9 - اسم ولقب ورقم الهاتف والفاكس والعنوان

الإلكتروني للممثل القانوني المعين كمراسل متابعة

الصفة مع الجمارك.....

10 - قطاعات النشاط.....

11- الأنظمة الجمركية المستعملة.....

12- السلع المستوردة أو المصدرة.....

الملحق الثالث**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة المالية****المديرية العامة للجمارك****مقرر****منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف مؤسسة.....

- وبعد اکتتاب الطالب لدفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستفيد المؤسسة المذكورة أدناه من

صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

- " الاسم أو عنوان الشركة "

- "عنوان مقر الشركة"

- " رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري "

- " رقم التعريف الجبائي ".

المادة 2: تكلف مصالح الجمارك، كل فيما يخصها،

بتطبيق التسهيلات الجمركية المرتبطة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية

للجمارك الجزائرية.

المدير العام للجمارك